الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكى للتمويل النقدى المسبق لعملائها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

على شركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها بمزاولة النشاط والراغبة فى تقديم التمويل النقدى المسبق لعملائها لأغراض استهلاكية ، الالتزام بالضوابط الآتية :

١- ألا تتجاوز قيمة التمويلات النقدية الممنوحة للعملاء (٢٠٪) من إجمالى محفظة التمويل الاستهلاكى بالشركة .

٢- ألا يتجاوز مبلغ التمويل النقدى الممنوح للعميل الواحد مبلغ عشرة آلاف جنيه .

٣- أن تتضمن أنظمة العمل بالمكاتب الخلفية بالشركة تحديد محفظة التمويل النقدى وسلامة احتساب معايير الملاءة المالية .

٤- وضع إجراءات عمل واضحة معتمدة من مجلس إدارة الشركة لمنح التمويل النقدى .

٥- تجهيز مكان مناسب لإجراء المعاملات المالية المتعلقة بالتمويل النقدى للعملاء ، من حيث تسليم المبالغ النقدية ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأمينية لذلك .

٦- استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصدار التقارير اللازمة فيما يتعلق بالتمويل النقدى للعملاء ، مع مراعاة استخدام نظم معلومات تغطى كافة النواحى التشغيلية التمويلية .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى بمتابعة قيام العميل باستخدام التمويل النقدى فى الغرض الممنوح من أجله ، والحصول على ما يؤيد ذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح